

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصري لتحسين كفاءة الطاقة في المباني :

وعلى موافقتنا على المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء والسيدة الأستاذ الدكتور رئيس اللجنة الدائمة للكود المصري لتحسين كفاءة الطاقة في المباني :

قرار:

المادة الأولى - يتم العمل بالكود المصري لتحسين كفاءة استخدام الطاقة في المباني :
الجزء الأول : المباني السكنية .

المادة الثانية - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بما جاء بالكود
كل فيما يخصه .

المادة الثالثة - تتولى اللجنة الدائمة للكود اقتراح التعديلات والإضافات التي تراها لازمة
بفرض التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتعتبر التعديلات والإضافة بعد إصدارها
جزءاً لا يتجزأ من الكود .

المادة الرابعة - يتولى المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء، التعريف بالكود
والتدريب عليه .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر
من تاريخ النشر .

صدر في ٢٠/١٢/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان